من محل ومن بينة اسلموا فانهم قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واخذوا ابله ثم حكمهما بعد ذلك في كل محارب والمحاربة عند مالك
هي حمل السلاح على الناس في بلد او في خارج بلد وقال ابو
حنيفة لا يكون المحارب الا خارج المصر وقوله يحاربون الله
تغليظ ومبالغة وقال بعضهم تقديره يحاربون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك ضعيف لان الرسول عليه السلام ذكر
بعد ذلك وقيل يحاربون عباد الله وهو احسن ويسعون في الارض
فسادا بيان للمحاربة وهي على درجات فادناها اخافة الطريق
ثم اخذ الاموال ثم قتل النفس ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
الى القتل وقيل يقتل ثم يصلب ليراه اهل الفساد فيرتدعوا
وهو قول اشهب وقيل يصلب حيا ويقتل في الخشبة وهو
قول ابن القاسم او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف معناه ان
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان عاد قطعت يده اليسرى
ورجله اليمنى وقطع اليد عند مالك من الرسغ وقطع الرجل
من المفصل وذلك في المحاربة وفي السرقة او ينفوا من الارض
مشهور المذهب ان ينفى من بلد الى بلد اخر ويسجن فيه الى ان
تظهر توبته وروي مطرف انه يسجن في البلد بعينه وبذلك
قال ابو حنيفة وقيل ينفى الى بلد اخر دون ان يسجن فيه
ومذهب مالك ان الامام مخير بين ان يقتله ويصلبه او يقتله
ولا يصلبه او يقطع يده ورجله او ينفيه الا انه قال ان كان
قتل فلا بد من قتله وان لم يقتل فالاحسن ان يوخذ فيه باليسر
فالاسهل وقال الشافعي وغيره هذه العقوبات موقتة فمن
قتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم ياخذ المال
قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولم ياخذ مالا نفي وحجة مالك عطف

هذه



عطف هذه العقوبات بأو التي تقتضي التخيير خزي في الدنيا هو العقوبة
وعذاب الاخرة النار ظاهر هذا ان العقوبة في الدنيا لا تكون كفارة
للمحارب بخلاف سائر الحدود ويحتمل ان يكون الخزي في الدنيا
لمن عوقب والعذاب في الاخرة لمن لم يعاقب الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فقيل هي في المشركين وهو ضعيف لان
الشرك لا يختلف حكم توبته قبل القدرة عليه وبعدها وقيل
هي في المحاربين من المسلمين وهو الصحيح وهم الذين جاءتهم العقوبات
المذكورة فمن تاب منهم قبل ان تقدر عليه فقد سقط عنه حكم
المحاربة لقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم واختلف هل يطالب
بما عليه من حقوق الناس في الدماء والاموال اولا فوجه المطالبة
بها انها زيادة على حد المحاربة التي سقطت عنه بالتوبة
ووجه اسقاطها اطلاق قوله غفور رحيم وابتغوا اليه
الوسيلة اي ما يتوسل به ويتقرب به اليه من الاعمال
الصالحات والدعاء وغير ذلك ليفتدوا به ان قيل لم وحد الضمير
وقد ذكر شيئان وهما في الارض وسئله فالجواب انه وضع المفرد
في موضع الاثنين واجرى الضمير مجرى اسم الاشارة كانه قال
ليفتدوا بذلك او تكون الواو بمعنى مع عذاب مقيم اي دائم
وكذلك نعيم مقيم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
عموم الاية يقتضي قطع كل سارق الا ان الفقهاء اشترطوا في القطع
شروطا خصصوا بها العموم فمن ذلك من اضطره الجوع الى السرقة
لم يقطع عند مالك لتحليل الميتة له وكذلك من سرق مال ولده
او سيده او من سرق من غير حرز او سرق اقل من النصاب
وهو عند مالك ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من
الفضة او ما يساوي احدهما وادلة التخصيص بهذه الاشياء
في غير هذه الاية وقد قيل ان الحرز ماخوذ من هذه الاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)